تجوز الشهادة به كما لو شهدا انه باع فلانا في ساعة كذا او شهد آخران
بان المشتري في تلك الساعة كان ساكنا او شهدا انه قتل فلانا في وقت
كذا فشهد اخران انه كان في تلك الساعة ساكن الاعضاء جميعها
في تلك الساعة م وانه لم يكن عند المقتول وصورته كثيرة والشهادة ان لم تكن
ابلغ من اليمين فلا اقل من المساواة وجوابه اذا تقرر ان النفي المحصور
يمكن العلم به التزمنا بحلف الثاني لفعل غيره على البت ايضا وهنا
مسايل ١ لو ادعى عليه جناية بهيمته وانكر حلف على البت لان
لها البهيمة لاذمة لها وضمان المالك ليس بمجرد فعلها بل لتقصيره
في حفظها وهو من افعال نفسه ٢ لو انكره جناية عبده قيل يحلف
على نفي العلم جريا على القاعدة وربما بني هذا على ان جناية العبد هل
يتعلق بمحض الرقبة او بها وبالذمة جميعا بمعنى انه يتبع بعد العتق
فعلى الاول يحلف المولى على البت كالبهيمة لانه يخاصم عن نفسه وعلى
الثاني وهو ظاهر الاصحاب يحلف على نفي العلم لان للعبد ذمة
تتعلق بها الحقوق والرقبة كالمرتهنة بها ٣ لو ادعى عليه موت مورثه
سمعت في موضع السماع فلو انكر حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه

لها م

كما يحلف على نفي غصبه واتلافه ويحتمل الحلف على البت لكثرة اطلاع
الوارث على ذلك ويحتمل الفرق بين حضوره وغيبته عند الموت
المدعى به والاصحاب على الاول ٤ لو قال المشتري من الوكيل انت تعلم
ان المالك اذن لك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن فالظاهر انه
يحلف على نفي العلم ويحتمل حلفه على البت لانه يثبت لنفسه استحقاق
ثبوت اليد على المبيع حتى يقبض الثمن ويضعف بان ذلك ثابت له
بحكم اليد فلا يحتاج الى اثباته ٥ لو ادعى البايع حدوث عجز عن تسليم
المبيع وعلم المشتري به قيل يحلف المشتري على البت لانه يمين يستبقي و
تسليم المبيع اليه ٦ لو مات عن ابن فادعى آخر البنوة وعلم اخيه فانكر
حلف على نفي العلم وقيل على البت لان الاخوة رابطة تجمع بينهما
فهو حالف على فعل نفسه ٧ لو انكر احد الزوجين الرضاع المدعى به
حلف على نفي العلم وقيل على البت فان نكل حلف الآخر على البت لانها
يمين مثبتة وقيل يحلف الزوج على البت بخلاف الزوجة والفرق ان
في يمين الزوج تصحيح العقد في الماضي واثبات استباحة في المستقبل فكانت
على البت تغليظا ويمين الزوجة لبقاء حق ثبت بالعقد ظاهرا ففتح فيه

طخ لد البايع

ه زو خلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)